

إجراءات وطرق تنفيذ الحكم بالتسوية القضائية

أولاً- مكونات اللجنة الوطنية المتعلقة بالوكيل المتصرف القضائي:

تنص المادة 96 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بالوكيل المتصرف

القضائي على ما يلي:

تتكون اللجنة الوطنية من:

- قاض من المحكمة العليا رئيساً.
 - قاض من مجلس المحاسبة عضواً.
 - قاض حكم من المحكمة عضواً.
 - عضو من المفتشية العامة للمالية عضواً.
 - أستاذ في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو التسيير عضواً.
 - خبيرين في ميدان الاقتصادي والاجتماعي عضواً.
 - ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين عضواً.
 - تحدد كفاءات تعيين أعضاء اللجنة الوطنية عن طريق التنظيم.
 - يعين ممثل لوزير العدل يتولى على الخصوص أمانة اللجنة الوطنية.
- ثانياً- إجراءات التفليسة: (تم شرحها في المحاضرة بالتفصيل)

1- حصر ديون المدين وأمواله:

أ- حصر أموال المدين:

- وضع الأختام

- الجرد

- قفل الدفاتر وتحرير الميزانية

ب- حصر ديون المدين:

- تقديم الديون

- تحقيق الديون

- قبول وتأيد الديون